وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس
مجلد و فیلم تهیه شد
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام

مؤلف متن علامه حسن بن یوسف بن مطهر حلی (تألیف ۶۹۹) محشی

شارح ---- مترجم ----

تاریخ تحریر ---- نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۷

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۷۸

طول ۲۵ عرض ۱۸/۵ شماره عمومی ۲۵۸۸۳

وقفی / خریداری ---- تاریخ وقف / خریداری ----

ملاحظات کاتب: جعفر بن حسن بن مرتضی طباطبائی

این نسخه در دو جلد تنظیم و تحریر یافته.

٣ قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام (عربی)

موضوع: فقه استدلالی (جلد اول)

مولف: علامه جمال الدین ابو منصور حسن بن یوسف بن مطهر حلی

آغاز: بعد از بسمله الحمد لله علی سوابغ النعماء وترادف الآلاء

انجام: ولقد فرغت من تنمیق هذه الاوراق المجددة من المجلد الاول

کاتب: مولی سید جعفر بن حسن بن مرتضی طباطبائی

تاریخ: یکشنبه ۲۳ ذیحجه (۱۳۰۷) واصل کتاب (۹۳۷)

اندازه: (۱۷) ۱۹×۲۴ برگ (۲۶۶)

خط نسخ کاغذ نخودی جلد تیماج قرمز

این نسخه در دو جلد تنظیم و تحریر یافته است

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد
الدهماء المتطول بتطوله لتكميل الاولياء و المنعم على عباده بالتكليف المؤدي
الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل
اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء و
اشكره في الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته
الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد
الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد
احكام الخاصة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد
الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي
بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين
فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه
التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول
في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق
بالطهارة على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل

وكل واحدٍ منها إمّا واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومسّ
كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن و
حمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعى فى الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب
وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء
ولدخول المساجد وقراءة العزائم وجوبًا ولصوم الجنب مع تضيّق الليل الّا لفعله
ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب كان افضل
ويجوز للاعواز تقديمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان و
نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى
العيدين وليلتى نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبى والائمة عليهم السلم
وتارك الكسوف عمدًا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعى الى رؤية المصلوب
بعد الثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة
ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى عليه السلم ولا تداخل وان انضم اليها
واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم للفعل الّا التوبة وما للزمان
فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب فى المسجدين والمندوب
ما عداه وقد تجب الثلثة باليمين والنذر والعهد الفصل الثانى فى
اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده

وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقي وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنده وغسل الاموات كاف لمن فرضه

الفصل الثالث

في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجبت الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما نقي عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا

والیمنی

واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتر ثلثا فان وجد بللا بعد مشتبها لم تلتفت ولو لم يستبرء اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقايما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين واليسار فيها خاتم عليه اسم الله او اسماء انبياء او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حوله **فروع**

الاول لو توضاء قبل الاستنجاء صح وضوئه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء **الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء بالاحجار في الخارج من غير المعتاد اذا اعتاد **الرابع** لو استجمر المجنب بغير الغايط وجب الماء وبه يكفي الثلثة عنه

المقصد الثاني في المياه وفيه فصول **الاول** في المطلق

والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه

وان تغير احد اوصافه ما لم يتغير صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج
بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة **الاول** الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه
الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات
كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما
بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف

فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ح

فروع الاول لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته
ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **الثاني** لو اتصل الواقف القليل به
بالجاري لم ينجس بالملاقات ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس **الثالث**
الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل بالجاري
الرابع الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا مائيا على اشكال وهو الف ومائتا
رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقات النجاسة
بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء
قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او انية او حوض
او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع الاول**
لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا
نجس الجميع **الثاني** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ
طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا **الثالث** لو وجد نجاسة

في الكر

في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية
فهو نجس **الثالثة** ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان
لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة **الفصل الثاني**
في المضاف والاسار المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه
عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر
لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا
فان مزج طاهر بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان
طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال
واكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة
والحية وولد الزنا **فروع الاول** لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير
فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا
طاهرا **الثاني** لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء
به والاقرب وجوب التيمم **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية
ما لم يسلبه التغير الاطلاق **الفصل الثالث** في المستعمل اما ماء الوضوء
فانه طاهر مطهر وكذا فضله وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه
طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير
بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة

خارجة والمستعمل في الاغسال الكاملة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية
وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها
الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل
فهو نجس المقصد الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء
كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر
بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر اخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر
بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه تغير
الماء فيكفي الكر وان لم يزل التغير به لو كان ولو كان تغير بعضه وكان الباقي كرا
طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير
والمضاف بالقاء دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية
او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة حتى يزول التغير واوجب القائلون
بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع لوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او
الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة
رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البغل او البقرة وسبعين
دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير
الدماء الثلثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او
الكلب او البول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب

وعشر للعذرة

وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير
كالحمامة والنعامة وما شبههما والفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال
الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الجلال الدجاج وثلث للفارة والحية
ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه
بالطعام فروع الاول اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم
اربعين الثاني جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا
فرق في الانسان بين المسلم والكافر الثالث الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ
الاوسع العدد فالاقرب الاكتفاء الرابع لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة
من حين الوجدان الخامس لا تجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي
والكافر مع عدم المباشرة السادس لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الا الثامن
ختلاف وعدمه السابع انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او بعد استحالتها
لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت
ولو زال التغير منها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه
لو كان على اشكال الفصل الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس
في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به
لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة
ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه

ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا تجب الاراقة بل قد
تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما
طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين
وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان
تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به
طهر ويقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا
ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول
العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة
مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها
فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة
الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره
وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل
الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه منعه ويستحب التباعد بين
البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا
فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة
اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة
من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب

او خرج

او خرجا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا او دودا وبعد على
مستحل الميتة او دبغه المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان
الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير
ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة
وان كان ماكولا والدم من ذي نفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير
واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا
واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء كان انتمى الى الاسلام
كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا
ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس
له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب
وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء
طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فروع الاول
الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس الثاني الدود المتولد من الميتة
او من العذرة طاهر الثالث الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة

وان كانت فى البيضة [illegible] البن تابع [illegible] الانفحة وهى لبن مستحيل فى جوف السخلة

طاهرة وان كانت ميتة [illegible] جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع

الكر تنجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان اكبر في

كر اضعافا عدا [illegible] فى الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن

والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد ومن الاوانى لاستعمالها لا مستقرا

سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفى عن قليله فى الثوب والبدن وهو ما

نقص عن سعة الدرهم البغلى الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفى

ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة

مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس

خاصة اذا كانت فى محالها [illegible] الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب

فى المتفرق الازالة ان بلغه [illegible] ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول

العين اما الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة ويجب العصر الا فى بول

الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما

يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسات عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن

حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقى له مطلقا ويستحب رش الثوب الذى اصابه الكلب او الخنزير

او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة

مغلظة

مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا [illegible]
لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى [illegible]
فيستانف وتجتزي المربية ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم يصلي
باقية فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل
واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحدة ومع الضيق
يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن
من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات
والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول او شبهه كالماء النجس [illegible] عين
[illegible] وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر [illegible]
وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر
بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب
وطين طريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان
الاعيان النجاسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة
فصار ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر
ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض يستحب
صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين
وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايعات [illegible]

وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب
نزعه مع الامكان الثاني لا تكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم
صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح الثالث لو صلى حاملا الحيوان غير ماكول صحت
صلوته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف
حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته الرابع ينبغي في
الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل الخامس اللبن اذا
كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجسة كالعذرة
السادس لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في
المساجد بطلت تتمة في الانية واقسامها ثلثة الاول ما يتخذ من الذهب
والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال
كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتنابه موضع
الفضة الثاني المتخذ من الجلود يشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها
او لا ثم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة
الاصل خاصة الثالث المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان
غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير
سبع مرات بالماء والخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا

استحبابا

استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانما تطهر مع زوال العين بالمرة فروع الاول لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة الثاني لا يمزج التراب بالماء الثالث لو فقد التراب اجزاء مشابهة من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال الرابع لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف الخامس آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المقصد الثاني في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راى وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان الثاني لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل الثالث لا يفتقر الى تعيين

الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحه صلوة معينة استباح ماعداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضًا او نفلًا الثالث لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض لطاهر تحت المسلم الا بجماع الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان سلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد الا كمال ولو حصل في الاثناء اعاده الرابع لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان الخامس لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطًا صح والا بطل السادس لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة السابع لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطًا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة العاشر لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة الحادي عشر لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية الثاني عشر كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضًا اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء الطهارة المندوبة فاقوى الاحتمالات

الاستيناف

الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده
من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقه ويغسل من
اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب
ولذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب
والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس
او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزايدة مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلت
ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزايد ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع
محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي الرابع لو افتقر الاقطع الى من يوضيه
باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقط اداء وقضاء الثاني
لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ عن وصول
الماء وجب ازالته مع المكنة الثالث لو انكشطت جلده من محل الفرض وتدلت
منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها الرابع ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا
الخامس مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع
مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حايل
وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا

لم يخرج من حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكاين في حد الراس اذا خرج بالمد
عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلث
اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين
الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح
والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحايل كالخف وشبهه للضرورة
او التقية خاصة فاذا زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزئ
الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء
فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار
عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف السادس الترتيب يبدا بغسل
وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما
فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا
ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز السابع الموالات ويجب ان
يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا
فلا ونادر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة [illegible]
الثالث في مندوباته ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصايم اخر النهار و
واقله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل
الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغايط

وثلث

وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل
وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس فيهما والوضوء
بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث** في احكامه يستباح بالوضوء
الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران اذ يحرم عليه مسها على الاقوى
وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها
وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم او السير او شبههما
ان منع وصول الماء حركه وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضيان
لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين
ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان
لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده
فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على
حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد
المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة
محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وصلى وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد
الطهارة والصلوة وان تعددت على راي ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى

ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي
ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا
واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد
اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب
جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء
فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك
من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما
في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما
فيزيد الثنائية او بالتخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غيره ولو جهل
الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن
حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع
بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث ويجب
الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل الغصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم
لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم المقصد الخامس في غسل الجنابة
وفيه مطالب الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال
المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه
اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا

قوله وجاهل الحكم لا يعذر لانه لا دليل مع العلم ... فان الجهل بالحكم ليس عذرا ... الجهل بالموضوع عذر دون الحكم

مع العلم
بانه منى وغيبوبة الحشفة فى فرج ادمى قبل او دبر ذكرا وانثى حيا وميت انزل معه اولا فاعلا
او مفعولا على راى ولا يجب فى فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المنى على جسده او
ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط عنهما الغسل ولكل منهما الايتمام بالاخر
على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج منى الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب
الغسل الا اذا تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته
النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل اليدين له مستدامة الحكم الى اخره
وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل
ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان نكس اعاد
على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وفى وجوب الغسل لنفسه
او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلثا **الفصل الثانى**
فى الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد ووضع شئ بها والاجتياز
فى المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلم ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب
ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها
منها ومس كتابة القران وما عليه اسم الله تعالى او اسم الانبياء والائمة عليهم السلم
ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب

وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشهد انه[illegible] زاد على سبعين وتحرم التولية ع
اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ماله في المسجد والجواز فيه [illegible]
الكافر الجنب يجب عليه الغسل وبشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن
المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل الثاني يحرم مس المنسوخ كلا حكمه
خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة الثالث لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم
يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة لو اوقعه قبل
الوجدان [illegible] لا [illegible] عنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان
تجدد احدهما في الاثناء [illegible] اعاد فيهما على الاقوى الخامس لا يجب الغسل بغيبوبة
بعض الحشفة ويجب [illegible] لو غيبت بقدرها وفي الملفوف نظر السادس
لو خرج المني من [illegible] فالاقرب اعتبار دون عدمه السابع لا يجب
نقض الضفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يعم الماء الشعر بجملته الثامن
لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا
ثم الاغتسال ثانيا التاسع لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء لات
الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب
ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة المقصد السادس في الحيض وفيه
فصلان الاول في ماهية الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتادها
في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم

الى

الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء
الطفل فاذا خلت المرأة من حمل و رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه
ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج
من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة
حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد
سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام
او ثلثة متفرقة او زائدا عن اقصى مدة للحيض او النفاس فليس حيض ويجامع
الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم امكن
ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر وغيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة
ثم رأت ثلثة فهما حيضان واستمر ثلثة ثم انقطع و رأته قبل العاشر وانقطع على
العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز
الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا
شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التميز
وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزة العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن
الثلثة ولا يزيد على العشرة فجعلت للحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا
التميز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن فالى عادة اقرانها
فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر

وعشرة من آخر ولهما التخيير في الحيض ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة في ان
اختلفا زمانا فروع الاول لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على
العادة او متاخرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى الثاني
لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع
الثالث لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع
الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل
~~الزوج التعيين وقيل تعمل~~
الانقطاع وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت
يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز
الثلثة عمل المستحاضة الرابع ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض
بتعيين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه
حيضا بتعيين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض
ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى
فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر عنه فلا حيض بتعيين الخامس
لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تيقنت ترك
الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت
عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة

والصيام

والصيام في السبعة وتقضي ما صامت من الفرض الثلثة السادس العادة قد تحصل
من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي
الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمر الحمرة في الثالث والسواد جعلت الخمسة
الاولى حيضا والثاني استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز السابع الاحوط
رد المناسبة للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها
من المساجد وقراءة العزايم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان
وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه
تضيف اليهما الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني
وقبل الحادي عشر الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة متسعة ثم استحيضت
رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الاكثر فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف
الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الحايض عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة و
والطواف ومس كتابة القران ويكره حمله ولمس حاشيته ولا يرتفع حدثها لو تطهرت
ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم
ايضا وكذا الحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح ويحرم معه عليها قراءة العزايم
وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها
قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار
وفي رواية عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة

فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت معه تصدق بثلثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او بيومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوزت اجزاها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على الكراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول الوقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصرت الوقت عن ذلك سقط الوجوب المقصد السابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق وفتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس

ثم ان ظهر على القطنة و لم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة و تغيير القطنة
وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة و الغسل لصلوة الغداة وان سال
وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار و الا
فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر و لو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها
و لو اخلت بالاغسال لم يصح صومها و انقطع دمها للبرء يوجب الوضوء المقصد
الثامن في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت و لم تر دمًا فلا نفاس وان كان
تاما ولو رات الدم مع الولادت او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل
الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض و مامع الولادة نفاس وان
تخلل اقل من العشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة و اكثره للمبتدأة
و مضطربة الحيض عشرة ايام و مستقيمة الحيض ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع
على العشرة فالجميع نفاس و لو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس
من الاول والعدد من الثاني ولو لم الا في العاشر فهو النفاس و لو راته مع يوم
الولادة خاصة فالعشرة نفاس و لو راته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس
والثاني حيض ان حصلت شرايطه والنفساء كالحايض في جميع الاحكام المقصد
التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية
كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد و شبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان
ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت عليه ترك و عياله و يستحب تخفيف العيادة الا

مع حب المريض الاطالة وتجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت
في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة
عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات
ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فمه ومد يديه الى جنبيه
وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الامع الاشتباه فترجع الى الامارات او يصبر عليه
ثلاثة ايام وفي وجوب الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا
ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده الفصل الاول في الغسل
وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن
هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا
من العظم او كان السقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفنا وحكم ما فيه الصدر
او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي
الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى
من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة
يغسلها زوجها او امرأة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية و
يغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت
الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت

المسلمة

المسلمة وذا الرحم اما الاجنبى الاقرب بالاغتسال والتغسيل وفى اعادة الغسل لو وجد المسلم
بعده اشكال ولذى الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد
المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية
مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج
والغلاة والشهيد المقتول بين يدى الامام ان مات فى المعركة صلى عليه من غير غسل ولا
كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين
والتحنيط ويجزى ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة
ويحتمل وجوب ان تيمم الميت مع عدم الغاسل الاولى الاوجوب وكذا المراة وروى انهم
يغسلون محاسنها ويديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل
الخلاف المطلب الثانى فى الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة
عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج
به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد
السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح على راى ولو خيف من تناثر الجلد المحترق والمجدور
لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد
الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجه مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه
ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه
بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته والبداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث

كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي
الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة
ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره فروع الاول الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع
الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير الثاني الغريق يجب
اعادة الغسل عليه الثالث لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعده ولا الوضوء
بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض الفصل
الثاني في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون
مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب
القطن المحض الابيض واولى الواجب للرجل والمراءة بثلثة اثواب مئزر وقميص
وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب
فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى
الخامسة وعمامة وتعوض المراءة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا
والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به
من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على
الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراءة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع
فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب المطلب الثاني

في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه ويسقط مع
العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب
ان تقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة
اذا الم يرد بتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء
حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامس لفا شديدا بعد ان
يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يوزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب
الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى
من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج
طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة و
والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بتربة
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم ان وجدت فان فقدت فبالاصبع ويكره بالسواد
على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوطه منه وسحق الكافور
باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره
بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه
وبصره   لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما
من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ويلحق المعتدة
ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن

اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا
يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء
والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في
الكفن
في الصلوة عليه ومطالبه خمسة المطلب الاول الصلوة
واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له
حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب على من نقص سنه عن ذلك
ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد
كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغايب ولو امتزج
قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية المطلب الثاني المصلي
واولى بها هو الاولى بالميراث والابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من
الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث
اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامامة
والا قدم من يختاره ولو تعدد وا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه
العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرايط التقدم
بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها واما م الاصل اولى من كل احد والهاشمي
الجامع للشرايط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه ويقف العراة في صف الامام
وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء

خلف

خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب
اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد
جانبيها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع
الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم
صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة
وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند
وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها
وسطه وان كان عبدا وسط بينهما فان جاء معهم خنثى اخرت عن المراة فان كان
معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة في
المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها
القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى
ويصلي على النبي وآله عليهم في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم
على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا ودعا بدعاء المستضعفين
ان كان منهم وسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعل له ولابويه
فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع
الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة **المطلب الخامس**

فى الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه اولاً وليست الجماعة شرطا والعدد بل لو صلى الواحد اجزاء وان كانت امراءة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى عليه يوما وليلة على راى ولو قلع صلى عليه مطلقا ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الى الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنايز تخير الامام فى صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة وعلى كل طايفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنايز المتعددة ويجزى الواحدة وينبغى ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفاً مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف

الفصل الرابع

فى الدفن والواجب فيه على الكفاية شيان دفنه فى حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقباله القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل عند رجلى القبر والمراءة مما يلى القبلة وانزاله فى ثلث دفعات وسبق راسه والمراءة عرضا وتحفى النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبياً الا المراءة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلى القبلة

وحل عو

وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلم معه
وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب
بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه
ثم يدور عليه وصب الماء الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد
الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده
البحث الخامس في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله
وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل
من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص
القبر وتجديده والمقام عندها والتظليل عليها ودفن الميتين في قبر والنقل الا
الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد
دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد
الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجت الشهيد يدفن في
ثيابه وينزع عنه الخفاف وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع
الراس يبدأ في الغسل براسه ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن
بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول المتولي الراس مع البدن
والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي او المجنون
كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة

ثم ينزل ويدفن بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه تتمة يجب الغسل على من
مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم
منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل
اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير
الرطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد
لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس لمسته
قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين الميت مسلما او كافرا المقصد الخامس في التيمم
وفصوله اربعة الفصل الاول في مسوغاته ويجمعها شي واحد وهو العجز عن
استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة السبب الاول عدم الماء ويجب معه الطلب
غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطيا الا ان يجد الماء في
رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم
بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت
الوقت وكفر ايتمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات
الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد السبب الثاني
الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المال
او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك

ذلك

ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تيمم في الحال ولم يخش
الفائتة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب
شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن
ثمن ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب
منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد
بعض الماء وجب له شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة
العينية عن الثوب والبدن اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء
نظر **الفصل الثاني** فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا
طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق
كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه
اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل
والاعفر والاسود والاحمر والاصفر والابيض والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوي و
والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه
او عرف دابته او لبد السرج ولم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من
وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على
التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة
اداء وقضاء **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة

دون رفع الحدث فتبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا تخليل اصابعه

الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في حضر او سفر تعمد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا فقد عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح كلما يستباح بالمائية وتنقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجد قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده

ففي النقض

ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي
اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في
الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث
ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه
ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يمكن من غسل
بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في
غيرها **كتاب الصلوة** ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات وفيه
فصول **الاول في اعدادها انما** واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض
اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات
ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان
وتتنصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر
بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس
تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثماني ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع
وركعة واحدة الوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها
وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول وهو وقت الرفاهية وآخر هو

وقت للاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب
المشرق الى ان يصير ظل كل شئ مثله والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول على راي
وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار
اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول
وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق
وللاجزاء الى ان يبقى لاخر العشاء مقدار ثلث ركعات واول وقت العشاء من حين الفراغ
من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع
الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس
مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر
الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة
الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول
الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فيعاد استحبابا ويقضي
فوايت الفرايض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل المطلب
الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى
ان يبقى للغروب بمقدار ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث
ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا
المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء

يستحب تاخيرها

يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة يؤخر الظهر
والمغرب للجميع ويحرم تاخيرها الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا
فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ
اجزاء ولا يجوز التعويل في الوقت على ظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة
وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راى ولو اهمل ح قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار
اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل
الاربع للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفوائت اليومية
اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في الاثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء
النوافل عند طلوع وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلاتي الصبح
والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس
فروع الاول الصلوة تجب باول الوجوب موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء
مالم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت
قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال
بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال
نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلاة الليل والا بدا بركعتي
الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد
ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها

لهما افضل الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق
فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه الرابع لو ظن انه
صلى الظهر فاستقبل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء
ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الخامس
الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفرض
كما اتم تجدد وجب القضاء مع الاهمال السادس لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار
الطهارة وركعة وجب الاداء السابع لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل
استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا الفصل الثالث
في القبلة ومطالبه ثلثة الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن
بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب
المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي
على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل
ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا
خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد
مع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر
لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن

والجدي

والجدى بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدى خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب السهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا والقبول على اليسار والجدى على صفحة الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدى على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي المندوب قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا الابتدال لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومى بالركوع

والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر
كالمطاردة والدابة الصايلة والمتردية المطلب الثالث المستقبل ويجب
الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عوّل على ما وضعه الشرع امارة والقادر
على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد
ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف
بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع الاحتمال تعدد الصلوة ويعوّل
على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة
اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة والملاقي
بها فروع الاول لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت
صلوته والا اعاد وان اصاب الثاني لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم
تبين الخطاء اجزاء ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار
اعاد مطلقا الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك
الرابع لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال الخامس لو تضاد
اجتهاد الاثنين لم ياتم احدهما بالاخر بل يخلّي كل ذي سجته ويجتزي بصلوته على الميت
ولا يكمل عدده في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقتا او سبق احدهما
ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما الفصل الرابع في اللباس وفيه مطالب
الاول في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوكل لحمه

صح التذكرة

مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر
الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره
ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد
الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى ودبغ ولا في شعره
ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان
والحرير المحض يحرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان اكثر وللنساء
مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به فيشترط في الثوب
اباحة الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى
الحاق الناسي و مستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن
مطلقا جاز لغير الغاصب عمله بالظاهر والطهارة وقد سبق المطلب الثاني
في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرطه
فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة
ويتاكد استحبابا ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد
يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله
عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة
ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت
الى المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما

ولو فقد الجميع صلّى قايما مؤميًا مع امن المطلع والّا جالسًا مؤميًا ولو ستر العورتين و
وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة
ولو كان الثوب واسع الجيب فيكشف عورته عند الركوع بطل بح لا قبله وتظهر
الفايدة في الماموم مسألة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز
فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة
والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصمّاء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة
حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد
ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم
فيه صورة [illegible] في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك
او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح الصلوة فيه ولو صلّى في المغصوب عالما
اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال
ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى
من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل حتمل
الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته
والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفرده وسواء
كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وتنتفي التحريم
او الكراهية مع الحايل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان

عنهما

عنهما صلى الرجل او لا والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو
صلت الحايض او غير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر
ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة
طاهرا على راى **ويكره** الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغايط والنيران والخمور
مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس **ويكره** في مواطن
الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والثلج
وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف
الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف
او باب مفتوحان او انسان مواجه او حايط ينز من بالوعة البول **المطلب**
الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق ع من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين ع من
اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية
محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء **ويستحب** الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم
الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد
وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا
خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة

المكتوبة فی المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعکس خصوصا نافلة اللیل والصلوة فی
بیت المقدس تعدل الف صلوة وفی المسجد الاعظم مائة وفی مسجد القبیلة خمسا وعشرین
وفی مسجد السوق اثنی عشرة وفی البیت صلوة واحدة ویکره تعلیة المساجد بل تبنی وسطا
وتظلیلها بل یکون مکشوفة والشرف بل تبنی جما وجعل المنارة فی وسطها بل مع الحایط
وتعلیتها وجعلها طریقا والمحاریب الداخلة فی الحایط وجعل المیضات فی وسطها
بل خارجها والنوم فیها خصوصا فی المسجدین واخراج الحصی منها فیعاد الیها اوالی
غیرها والبصاق فیها والتنخم فیغطیه بالتراب وقصع القمل فیه وسل السیف وبری
النبل وسایر الصناعات فیها وکشف العورة ورمی الحصی حذفا والبیع والشراء وتمکین
المجانین والصبیان وانفاذ الاحکام وتعریف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر
ورفع الصوت والدخول مع رایحة الثوم والبصل وشبههما والتنعل قایما بل قاعدا
ویحرم الزخرفة ونقشها بالذهب اوبشیء من الصور وبیع آلتها واتخاذها اوبعضها
فی ملک اوطریق واتخاذ البیع والکنایس فیها وادخال النجاسة الیها واذالتها
فیها والدفن فیها ولیجوز نقض المستهدم منها ویستحب اعادته ویجوز استعمال آلته
فی غیره من المساجد ویجوز نقض البیع والکنایس مع اندراس اهلها اواذا کانت
فی دارالحرب وتبنی مساجد ومن اتخذ فی منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له
توسیعه وتضییقه وتغییره ولا یثبت له الحرمة ولم یخرج عن ملکه ما لم یجعله
وقفا فلا یختص به ح ویجوز بناء المساجد علی بئر الغایط اذا طمت وانقطعت

داییة

واللحية **المطلب الثاني** فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير
الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف
والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ولا معتادا الاكل كالفاكه
والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة عليه فان اضطر اومأ ولا على يديه الا مع الحر
ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط بعض الاعضاء
مع عدم التعدي على راى ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اي المتخذ
من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع اشتباه بالنجس ان كان محصورا
كالبيت والا فلا **الفصل الثالث** في الاذان والاقامة وفيه مطالب **الاول**
المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع
الرجل والمراة بشرط ان تسر ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها
كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروضة غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي
عصر الجمعة **و**العصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن الاول ورده واقام للبواقي كان
ادون فضلا **ويكره** للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق الاولى والا استحبا
ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح
تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن وشرطه الاسلام
والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز
ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو وتحرم

الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون
والسكران ولو تعددوا واذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو
تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء
يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء المطلب
الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات كل واحدة من ثم التكبير م
الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم
التهليل مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه و
والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل و
والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان
والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او صلوة ركعتين الا المغرب
فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهذه الامور في الاقامة اكد
ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب المطلب الرابع
في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد ولو سمعه
والحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة
لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم
فان خشي فوات الصلوة اجتزى بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله

يعيدان